

نص رقم ١. ض 2011/30
مذكرة عامة عدد 21 لسنة 2011

الموضوع: النظام الجبائي لمجتمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.
الملحق: الفصل 4 من القانون عدد 43 لسنة 1999 المتعلق بضبط مهام مجتمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

ملخص

النظام الجبائي لمجتمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري

طبقاً لأحكام القانون عدد 43 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 تتولى مجتمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري إنجاز المهام التي تستجيب ل حاجيات منخرطيها ومتطلبات النهوض بقطاع الفلاحة والصيد البحري والخدمات المتصلة به، وبالتالي فإن هذه المجتمع :

1. توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات،
2. تخضع لخصم من المورد تحرّري بعنوان مداخيل رؤوس الأموال المنقولة بنسبة 20%，
3. لا تخضع للأداء على القيمة المضافة بعنوان العمليات التي تنجذبها بمقتضى الفصل 4 من القانون المشار إليه أعلاه، وذلك وفقاً لأحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة والعدد 14 من الجدول "أ" الملحق بالمجلة المذكورة ،
4. لا تخضع للأداء على التكوين المهني،
5. لا تخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية،
6. تخضع للمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء،
7. تخضع لواجب الخصم من المورد المنصوص عليه بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

طبقاً لأحكام القانون عدد 43 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري، أحدثت مجامع التنمية لغاية تأمين حاجيات المالكين والمستغلين الفلاحيين والصيادين البحريين من وسائل الانتاج ومن الخدمات المرتبطة بجميع مراحل الانتاج والتحويل والتجميع والإنتاج وإرشادهم إلى أنجع السبل المؤدية إلى تثمين مجهوداتهم وإنجاز الأشغال المرتبطة بهذا القطاع.

هذا، ويشمل الملحق لهذه المذكرة مهام مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وفقاً لأحكام الفصل 4 من القانون عدد 43 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المذكور أعلاه.

وتهدف هذه المذكرة إلى توضيح النظام الجبائي المطبق على المجامع المذكورة.

I. في مادة الضرائب المباشرة

1- فيما يتعلق بالضريبة على الشركات

باعتبار أن الفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المتعلق بضبط ميدان تطبيق الضريبة على الشركات لا يشمل مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري المنصوص عليها بالقانون عدد 43 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999، فهي تكون خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات.

مع العلم أنه في صورة إنجاز المjamع المذكورة لعمليات تهدف إلى تحقيق أرباح وتوزيعها على المنخرطين، فإنها تكون خاضعة للضريبة على الشركات بعنوان الأرباح المتأنية من هذه العمليات حسب القانون العام.

2- فيما يتعلق بالخصم من المورد

أ. الخصم من المورد بعنوان المبالغ الراجعة إلى المjamع

باعتبار أن مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات، فإن المبالغ المدفوعة لها لا تخضع للخصم من المورد.

غير أن رؤوس الأموال المنقولة التي تحققها مجامع التنمية المذكورة تبقى خاضعة لخصم من المورد النهائي وغير قابل للإرجاع بنسبة 20 % من مبلغها الخام.

بـ. الخصم من المورد بعنوان المبالغ المدفوعة من قبل الماجمـع

بصرف النظر عن نظامها الجبائي في مادة الضريبة على الشركات، يتعين على مجامـع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري القيام بالخصم من المورد بعنوان كل المبالغ التي تدفعها والخاضعة للخصم من المورد طبقاً لأحكـام الفصلـين 52 و53 من مجلـة الضـريبـة على دخل الأشخاص الطبيعيـين والضـريبـة على الشركات.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

1. وفقـاً لأـحكـام العـدد 14 من الجـدول "أـ" الملـحق بمـجلـة الأـداء عـلـى الـقيـمة المـضـافـة ، تـنـتـقـع بـالـإـعـافـاء مـنـ الأـداءـ المـذـكـورـ العمـلـيـاتـ المـنـجـزـةـ مـنـ قـبـلـ مـجاـمـعـ التـنـمـيـةـ فـيـ قـطـاعـ الفـلاـحـةـ وـالـصـيدـ الـبـحـرـيـ وـالـمـمـتـلـةـ خـاصـةـ فـيـ الخـدـمـاتـ المـتـعـلـقـةـ بـالـمـنـتـجـاتـ الـفـلاـحـيـةـ .

كـماـ لاـ تخـصـعـ لـلـأـداءـ عـلـىـ الـقـيـمةـ المـضـافـةـ الـخـدـمـاتـ الـمـنـجـزـةـ مـنـ قـبـلـ مـجاـمـعـ المـذـكـورـ بـمـقـتضـىـ الـفـصـلـ 4ـ مـنـ الـقـانـونـ عـدـدـ 43ـ لـسـنـةـ 1999ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 10ـ مـاـيـ 1999ـ المـشـارـ إـلـيـهـ أـعـلـاهـ وـالـمـمـتـلـةـ خـاصـةـ فـيـ :

- حـمـاـيـةـ الـمـوـارـدـ الطـبـيـعـيـةـ وـتـرـشـيدـ اـسـتـعـمـالـهـ ،
- إـنـجـازـ الـأـشـغـالـ الـفـلاـحـيـةـ وـتـولـيـ خـدـمـاتـ الصـيدـ الـبـحـرـيـ ،
- العـنـايـةـ بـالـغـرـاسـاتـ وـالـمـزـرـوـعـاتـ وـمـداـواـتـهـاـ وـحـرـاستـهـاـ ،
- مـسـاعـدـةـ الـهـيـاـكـلـ الـمـعـنـيـةـ عـلـىـ تـطـهـيرـ الـأـوـضـاعـ الـزـرـاعـيـةـ ،
- تـطـوـيرـ إـنـتـاجـيـةـ الـمـسـتـغـلـاتـ الـفـلاـحـيـةـ ،
- تـطـوـيرـ نـظـمـ الرـعـيـ وـأـسـالـيـبـ تـرـبـيـةـ الـمـاشـيـةـ ،
- تـأـطـيـرـ مـنـخـرـطـيـهـاـ وـإـرـشـادـهـمـ إـلـىـ أـنـجـعـ الـتـقـنـيـاتـ فـيـ الزـرـاعـةـ وـالـصـيدـ الـبـحـرـيـ ،
- مـسـاعـدـةـ مـنـخـرـطـيـهـاـ عـلـىـ تـثـمـينـ مـنـتـجـاتـهـمـ فـيـ الـأـسـوـاقـ الـدـاخـلـيـةـ وـالـخـارـجـيـةـ .

2. هـذـاـ وـفـيـ صـورـةـ إـنـجـازـ الـمـاجـمـعـ الـمـذـكـورـ لـعـلـمـيـاتـ أـخـرىـ يـشـملـهـاـ مـيـدانـ تـطـبـيقـ الـأـداءـ عـلـىـ الـقـيـمةـ المـضـافـةـ فـإـنـ هـذـهـ عـلـمـيـاتـ تـخـصـعـ لـلـأـداءـ الـمـذـكـورـ وـذـلـكـ مـعـ مـرـاعـةـ الـإـعـافـاءـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ بـالـتـشـرـيـعـ الـجـبـائـيـ الـجـارـيـ بـهـ الـعـمـلـ .

3. تـخـصـعـ شـرـاءـاتـ مـجاـمـعـ التـنـمـيـةـ فـيـ قـطـاعـ الفـلاـحـةـ وـالـصـيدـ الـبـحـرـيـ مـنـ سـلـعـ وـمـعـدـاتـ وـخـدـمـاتـ لـلـأـداءـ عـلـىـ الـقـيـمةـ المـضـافـةـ وـفـقـاـ لـلـنـسـبـ الـجـارـيـ بـهـ الـعـمـلـ وـذـلـكـ مـعـ مـرـاعـةـ الـإـعـافـاءـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ بـالـتـشـرـيـعـ الـجـبـائـيـ الـجـارـيـ بـهـ الـعـمـلـ .

III. في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

طبقاً لأحكام الفصل 35 من مجلة الجباية المحلية يستوجب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة من قبل الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات.

وباعتبار أن مجتمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات فإنها لا تخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية في حين تبقى العقارات التي تأوي نشاطها خاضعة للمعلوم على العقارات المبنية يحتسب على أساس المساحة المغطاة وعدد الخدمات المقدمة من قبل الجماعة المحلية وذلك طبقاً لأحكام الأمر عدد 1185 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 والمتعلق بضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية ويحمل المعلوم على مالك العقار.

IV. في مادة الأداء على التكوين المهني

طبقاً لأحكام الفصلين 338 و364 من مجلة الشغل يخضع للأداء على التكوين المهني خاصة الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات والذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو فلاحياً.

وباعتبار أن مجتمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات فإنها لا تخضع للأداء على التكوين المهني.

V. في مادة المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

طبقاً لأحكام الفصلين 1 و2 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 تستوجب المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء على كل مؤجر عمومي أو خاص مباشر بالبلاد التونسية باستثناء المستغلين الفلاحيين الخواص.

وبالتالي فإن مجتمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري تخضع للمساهمة المذكورة بنسبة 1% من المبلغ الخام للمرتبات والأجور والمنح المدفوعة لموظفيها بما في ذلك الامتيازات العينية.

VI. في مادة معاليم التسجيل والطابع الجبائي

تُخضع مجامِع التَّنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري لأحكام مجلَّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي بالنسبة إلى العمليات التي تقوم بها.

VII. بالنسبة إلى الواجبات المتعلقة بإيداع التصاريح

1- التصريح بالخصم من المورد

طبقاً لأحكام مجلَّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يتعين على مجامِع التَّنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري إيداع تصاريحها الشهريَّة بعنوان الخصم من المورد.

2- التصريح بالوجود

بصرف النظر عن وجود مجامِع التَّنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات وباعتبارها خاضعة لواجب إيداع التصريح بالخصم من المورد وتصريح المؤجر فإنها مطالبة بإيداع تصريح بالوجود بمكتب مراقبة الأداءات الذي ترجع إليه بالنظر حسب نموذج معده من قبل الإدارَة.

3- تصريح المؤجر

طبقاً لأحكام الفصل 55 من مجلَّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يتعين على كل شخص يقوم بدفع مرتبات وأجور وجراءيات إيداع تصريح بمكتب مراقبة الأداءات أو بالقاضية المالية المختصَّة ترابياً مع بيان الهوية الكاملة للمنتفعين بهذه المبالغ. وبالتالي، فإن مجامِع التَّنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري مطالبة بإيداع تصريح المؤجر.

**المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي**

الإمضاء: محمد علي بن مالك

ملحق للمذكرة العامة عدد 21 لسنة 2011
يتعلق بمهام مجتمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري

الفصل 4 من القانون عدد 43 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بمجتمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري:

" تتولى مجتمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري إنجاز المهام التي تستجيب لاحتياجات منخرطيها ومتطلبات النهوض بقطاع الفلاحة والصيد البحري والخدمات المتصلة به.

وتتمثل هذه المهام على وجه الخصوص في:

- حماية الموارد الطبيعية وترشيد استعمالها،
- إنجاز الأشغال الفلاحية وتولي خدمات الصيد البحري،
- تجهيز مناطق تدخلها بما تحتاجه من تجهيزات ريفية،
- العناية بالغرسات والمزروعات ومداواتها وحراستها،
- مساعدة الهيئات المعنية على تطهير الأوضاع الزراعية،
- تطوير انتاجية المستغلات الفلاحية،
- تطوير نظم الرعي وأساليب تربية الماشية،
- تأثير منخرطيها وإرشادهم إلى أ新颖 التقنيات في الزراعة والصيد البحري،
- مساعدة منخرطيها على تثمين منتجاتهم في الأسواق الداخلية والخارجية،
- ربط صلات تعاون وتبادل للخبرات في مجال الفلاحة والصيد البحري مع الهيئات الفلاحية الأخرى في الداخل والخارج.

وبصفة عامة القيام بكل مهمة من شأنها دعم المصالح المشتركة لمنخرطيها".